

رواقا ما يستبين عاقلا له قدم الخارج لزيادة علميته بالاستقلال من اوله حتى يفرجا
لكنه يدور الالوان بذكر انتقال الامنة لا بد من احد ما يراه ويستحيل الانتقال من احد
ما لم يكن من احد ما يراه لان قد يكون سنة عمك في حق الملك
كما قد يكون سنة من غيره كالافراد كذا لو كان احد ما يراه
وقبوله من غيره لان الظاهر ان زيادة الترتيب بقوله اترجم
رجل او اثنان لا يترجم الرجلان وفي قول من يترجم رجلا
طرف القطع في المستثنى من اصل الرخصة فان كان الاثر
الشاهدان في الاثر لا يترجم الا على وجه واحد في الاثر
لان كل منهما حجة كافية في الملك ولو شهدت بيمينته
لا يترجم الا من كان سنة الى ان كسفتان والحق في
لانها فيها منه والثاني لا يترجم به لان مناط الشهادة الملك في الحاكم وقد سويها في العلم
اي يمينه الاكثر على وجه واحد والوجه الثاني من يومه ملكه
بانه شهادة على الثاني منها كالاصل بخلاف السابق في تراضل بينين او حجة نصية
الاولى والوقف حتى يشين الامر او يسطى ولو اطلقت يمينه وارجحت سنة في الاثر
وقطعا في الرخصة تقدم الترخيد لانها تعنى الملك في الحاكم بخلاف المطلقة فالملك
كتمه بالانفرد في الشرح كما تقرر بقا طارده للمقرنين من المسئلة السابقة وقاطع ما
لشونه وكلف فرض الظاهر لسونه انتهى وان كان لصاحبه متفاد في الترخيد قطعاً وانها لم يترجم
مع صاحب متفاد في الترخيد وقيل العكس وقيل شيا وان لان الحكمه تترجم لشمه اوجه
في الرخصة كصاحبها ولو كانت ليد لصاحبه متفاد في الترخيد قطعاً وانها لم يترجم
بملكه اصله بغيره في الترخيد حتى يترجم ولو اترجم ملكه او اذله في الترخيد
ولو لم يترجم من غير هذا القول فثبت بها الملك المس وستهجرت من قطع بالاول
الشهادة بملكه لان احصاها بالاشهاد وان احتمل والى اوجه في شهادته
باقتدار الاستصحاب وهو همان في القاض حسن فيقول انما انما لا يستدل به سواء
فالغرض الى الاصحاح لا نقله لا نقله بنهاهه الرضا على امضاصل لئلا يترجم
الحق وهو لو شهدت بيمينه باقر اني الذي يترجم بالملك اي المسمى استدل به
الاثر وان اترجم باليمينه بالملكه الحاكم اذ اقامها بيمينته في الترخيد
عند اقامتها المسوقه بالملكه وان لم يكن لصدة الترخيد بيمينه ولا اترجم
ويستحق على الاثر انتقاله في الترخيد لا يستحق احد ما يكون لغيره في الترخيد
شافا فانه من حجة مطلقة جمع على بايع باليمن وقوله الا اذا ادعى ملكه

الشيء
الاصحاح

لا يحتمل انتقال الملك من المشتري الى المبتاع ويقع بان الاصل من هذا الاحتمال مستند
المشهور به الى ما قبله الشرا ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد له بالبيع من سبيل ما زاد
وان ذلك سبيل سبيل ذلك للشاخص بان الدعوى والشهادة وان لم يذكر في السبيل
فثبت شهادته لم يترجم به والشاهد بالاقصود ولا يترجم به
اليمينه كذا في قوله فقال بل اترجم به لانها تترجم في قوله
لما في سنة من زيادة عز العتق والاولى من الترخيد بذلك ويقول على قول السقوط
على الصلح ثم يترجم العتق او يترجم على ما سبق في البيع وعلى المشاخر اوجه عند ما سكن
في البيت والاولى من الترخيد دون القسم والوقف من حجة في حجة في حجة في حجة
ولو ادعى اي كل من اثنين فثبت ان كل واحد منهما اقامها بيمينته في الترخيد
منه وان لم يترجم فان اختلفت في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
فقد قول السقوط بحلف كل منهما بيمينته انما يترجم به لانها تترجم في حجة في حجة في حجة
وتدبر مع حلفها على الترخيد من حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
القسمه لكل منهما نصف منه وكانها ما عاها بيمينته من حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
يؤخذ للمبيع والثمان على وزان ما تقدم ووقف الحزم وكذا المراد للثمان ان اطلقها
او اطلقت احداهما وترجمت الاخرى في الترخيد لانها تترجم في حجة في حجة في حجة في حجة
في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
تقدم ولو مات عن ابن من سبيل رضى في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
لانها تترجم بيمينته لان الاصل بقا كقوله اقامها بيمينته مطلقا فانما الا
قوله لانها تترجم بيمينته بيمينته وان قدمت احداهما ان تترجم اسلامه وعكس الاثر
لقوله ثالث ثلاثة فترجمت وكذا ان قدمت بيمينته الترخيد فقط فعلى قول السقوط
بصدق الترخيد بيمينته وعلى الترخيد من حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
بيمينته نصفين وعلى الوقف بوقف بيمينته الترخيد فقط فبها تقدم على الاثر
الاطلعا او قد نشأ مثلا ذكر او قدمت بيمينته الترخيد فقط فبها تقدم على الاثر
الاصحاح ولو ماتت تترجم عن اثنين بيمينته الترخيد فقط فبها تقدم على الاثر
بيمينته الترخيد بيمينته فلا تترجم بيمينته الترخيد عاقل الاثر في الترخيد
لان مع سنة زيادة علمه بالانتقال الى الاسلام قد مررت بالاب في ناقله والآخر
مسححة لئلا يترجم في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
اذ اقامها عاقلا له لانهما اقله من الحياة الى الموت والاخرى مستحبة لحياته

الشيء
الاصحاح

